



تجلست المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ في الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور القضاة المذكورة  
فلازق محمد الصافي و جعفر ناصر حسون و فخر طه محمد و فوزي احمد  
يسليان و محمد صالح النظيفي و عمرو صالح التميمي و مختار شمشون قيس  
كور كيس و حسين ابو النون المازقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها  
الآتي:

الدعى / مزاحم عبد العميد الجبوري  
المدعى عليهم / ١- هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة لوظيفتهم / وكيلاً للغير  
القانوني السيد فخري الجواري  
٢- رئيس مجلس القضاء / إضافة لوظيفته / وكيلاً السيد محمد  
هيثم العوسوي  
٣- رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساعلة والعدالة / إضافة لوظيفته

#### الاتجاهات :

بدعى المدعى ان المطور يريد باختياره الحكم العدلي لإدارة شؤون العراق أصدر  
الأمر رقم (١) المنصور في الواقع العراقي ٣٩٧٧ في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ وأطلق  
عليه تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وسمى بالقانون لجنة البعث وذكر  
القانون المذكور الأشخاص المشمولين به وأطلق عليهم كبار أعضاء حزب البعث  
العربي العراقي وحضر عليهم العمل في وظائف القطاع العام حسراً ورتب علوية  
على من يختلف الأمر المذكور . وإن الدكتور محمد الجبوري بعد تعينه رئيساً للهيئة

(٥-٤)



الوظيفية العليا لجئنات البحث اصدر الامر (٢.١) في ١٤/٩/٢٠٠٣ والذى يهمه  
في هذه الدعوى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والذى وسع فيه نطاق سريلان فالتون  
لجئنات البحث من حيث الاشخاص والمعضون بحيث تشمل لجئنات البحث مؤسسات  
المجتمع المدني ضمن سريلان فالتون وبموجب القرار المذكور تم حل المدعى  
باجراءات لجئنات البحث وحيثما التهمة الفضائية المفترضة على انتخابات نواب  
المحلين في الانتخابات التي جرت في ١٦/١١/٢٠٠٦ فوز المدعى رغم حصوله  
على أعلى الأصوات . وإذا كان قانون لجئنات البحث القائم الشرعية التسورية  
لكونه شرع من الحكم المدني إدارة شؤون العراق بموجب القرارات الدولية لبيان  
القرار رقم (٢) في ١٢/٩/٢٠٠٣ الصادر من الدكتور احمد الجيلاني لا أرضية له  
لاته صدر من جهة غير مطلوبة بإصدار مثل هذه القرارات التشريعية . وهذا ما  
دفعه إلى إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مطلوبة بمقتضى  
شرعية وستورية القرارات وإن الأثار التي لحقت بالمدعي دفعه إلى إقامة هذه  
الدعوى وما يثبت عدم شرعية وستورية القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ هو أن  
القوانين التي حكمت العراق بعد ٢٠٠٣/٩/٢ بما فيها الدستور النقلة حضرت الجهة  
التي يطلقها الدستور تطبيق القوانين ولم يكن الدكتور احمد الجيلاني من ضمن تلك  
الجهات فإذا كان ليس له حق التشريع فمن باب أولى ليس له حق التوسيع في  
القوانين العمالية لقانون لجئنات البحث وإن قانون لجئنات البحث والقرارات التي  
أصدرها الدكتور احمد الجيلاني مختلفاً لأحكام الدستور النقلة حيث أنها جاءت مختلفة  
بعض المادة (١٩) من الدستور بكافة بنودها من حيث عاليتها المحكمة والمحاكم  
والمعنى بريء حتى ثبتت بذلك حيث إن هيئة لجئنات البحث تتبع مبدأ ان التهم



مدان وعليه إثبات براءته وإتها توجيه الاتهام التي كفل من قررت المستبعدة .  
كما ان قانون احتجاث البعث والقرارات الصادرة بموجبه تختلف الاختلافات  
والمعاهدات الدولية التي التزم بها العراق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
سنة ١٩٩٦ . وطلب الحكم بعد شرعية دستورية القرار رقم (٢) الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الصادر من المستشار أحمد الجليس وإيقافه وإبطاله  
لعدم شرعنته وإلغاء كافة القرارات التي صدرت بموجبه بحق المدعى بما فيها  
قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نواب المحافظين بحسب لوز  
الدعي رغم فوزه في الانتخابات المذكورة وإعادة حفظه لمنارسة دوره النقلي  
إن كل ذلك يبني على باطل وذلك استناداً لل المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق  
وقانون المحكمة الاتحادية العليا . بعد تقديم الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً  
للفررة (الثالث) من المادة (١) من النظام الداخلي شخصية الاتحادية العليا وبعد  
إكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفررة (الثالث) من المادة (٢) من النظام المذكور  
تم تعين موعد للمراجعة فحضر وكيل المدعى كما حضر وكيل المدعى عليهما  
الأول والثاني ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيله عليه رسم تباينه  
بعوده المراجعة وبعد ان أطاعت المحكمة على ورقة تباينه  
بوشر بالمرافعة الحضورية العقبة وأطلعت المحكمة على لائحة الجوازية  
المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفه والموزعه ٢٠٠٨/١/٢  
والثانية وكيل المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفه والموزعه ٢٠٠٨/١/١٠ .  
والقرار المطلوب بالغزار، واللائحة الإيضاحية المقدمة من المدعى .  
كما أطلعت المحكمة على قرارى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية العراقيين  
(٣)



١٥٧ / هيئة علماء / ٢٠٠٨ / هيئة علماء / ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠٠٨

وبعد أن كرر أطراف الدعوى لقولهم أفهم خاتم المرافعة .

**القرار :**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يدعى انه فاز باعلى الاصوات في انتخابات نقابة المحامين التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ وان اللجنة المشرفة على الانتخابات استبعدته لان القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن رئيس هيئة انتخابات البغدادي احد الجنسي الذي وسع نطاق سريانه من حيث الاختصاص والمضمون بحيث شمل ممثلي المجتمع المدني خلافاً لlaw (١) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٦. الصادر عن الحكم العدلي بمقدار شهرين في العراق. ولعدم شرعية دستورية القرار (٢) لسنة ٢٠٠٢ طلب الحكم بعدم شرعيته وإلغائه والغاه كافة القرارات الصادرة بوجهه . ولدى النظر فيطلب المذكور وجد ان القرار المطلوب الغاء قد أتى بتصور تكون الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ النافذ من تاريخ نشره، ففي الجريدة الرسمية في ١١/٢٠٠٨/٩ . حيث أصبح القانون المذكور هو الذي يحكم موضوع الدعوى والاكي نص في المادة (١٩) منه لا يحمل بأي قانون يتعارض ويختلف عنه لذا لم بعد ذلك مجال إلغاء القرار (٢) لسنة ٢٠٠٢ مادام القانون المشار إليه نص على عدم العمل بأي قانون يتعارض ويختلف . إضافة إلى ان القانون الثاني قد رسم الطريق للطعن في قرارات هيئة انتخابات البغدادي . لما بالنسبة لطلب الآخر بالغاء قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات فلن قانون المحكمة رسم الطريق للطعن في قراراتها وهذا هو ما أتي به المدعى ونابعه إلى ان أصدرت الهيئة العامة في محكمة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

كونغاري عباس  
داد هادي بالائي نويكتي طاردي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٨ / ٧ / ٣٠

التبليغ الاتحادية قرارها رقم ١٥٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٨/٣٠ في ٢٠٠٨/٣٠ الذي  
حسم الموضوع . فلما بين مبيناً قراريًّا لاستئنافاً لطلب المدعى بعد ان است  
القضاء بذلك بقرار الهيئة العلة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بالشك الثاني  
من الدعوى وبعد ان ثفت هبة اجهاث البعث بتصور قانون الهيئة الوطنية للطبا  
تساهمة والعدالة . ولما تقدم من أصحاب أصبحت دعوى المدعى لاستئنافها من  
قانون فرق ردها وتحميل المدعى الرسوم والمحاصيف وأتعاب محاماة وكفالة  
المدعى عليهما الأول والثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار يقسم بينهما مناصفة  
حصانًا بما غير قليل للطعن فيه استئنافه (٥) (إثنان) من قانون المحكمة الاتحادية  
العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / رجب / ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م .

الرئيس  
محدث المحمرة

العضو  
عمر صالح التميمي

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
طارق محمد الصافي

العضو  
موحاتيل شمعون قيس نور الدين

العضو  
أكرم احمد بابان

عضو ناصر حسين

العضو  
حسين ابو السن

العضو  
محمد صالح القلبي

د/ علي جعفر الحسيني  
د/ حمزة علي جعفر الحسيني

(٢٠٠)